فضّ النّزاعات الدولية في المجال البحري
عن طريق التحكيم وفق اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

Settlement of international disputes in the maritime field through arbitration in accordance with the Convention on the Law of the Sea of 1982

محمد كافي[1]
طالب دكتوراه جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
مخبر النقل البحري و الموانئ في الجزائر
m.kafi@univ-skikda.dz

تاريخ الوصول 2023/04/20 القبول 2023/07/25 النشر على الخط 2023/09/15
Received 20/04/2023 Accepted 25/07/2023 Published online 15/09/2023

ملخص:

يلعب التحكيم دورا كبيرا في حل النزاعات بين الدول في شتى المجالات، و لقد نظمت اتفاقية قانون البحار اجراءات العملية التحكيمية عند نشوء أي نزاع بين الدول في المجال البحري، عندما تتعلق هذه النزاعات بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية، سواء ما تعلق بالحدود البحرية بين الدول أو الملاحة البحرية أو الصيد البحري و استغلال الثروة البحرية الحية أو استخراج الثروات الباطنية أو مد الأنابيب في هذه المناطق.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية قانون البحار، التحكيم الدولي، النزاعات البحرية، الملاحة البحرية، الثروات البحرية.

Abstract:

Arbitration plays a major role in resolving disputes between countries in various fields, and the Convention on the Law of the Sea regulates the procedures of the arbitration process when any dispute arises between countries in the maritime field, when these disputes relate to the application of the provisions of this agreement, whether it is related to the maritime borders between countries or navigation Marine or marine fishing, exploitation of living marine resources, extraction of underground resources, or laying pipelines in these areas.

Keywords: *Convention on the Law of the Sea, international arbitration, maritime disputes, maritime navigation, marine resources.*

[1]– المؤلّف المراسل: محمد كافي البريد الإلكتروني: **m.kafi@univ-skikda.dz**

1. مقدمة:

قامت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بتنظيم كل ما يتعلق بالمناطق المائية و استغلالها من قبل الدول، الساحلية و غير الساحلية، سواء ما تعلق بالثروة الحيوانية أو بالثروات الباطنية في بطن أرض هذه المياه، و كل ما يتعلق بالملاحة فيها.

و من أجل احتمال وقوع أي نزاع قد يحدث نظير تطبيق نصوص هذه الاتفاقية أو تفسيرها، جعلت هناك إمكانية لحل هذه النزاعات المحتملة عن طريق محكمة التحكيم الدولية لقانون البحار، التي فصلت كل ما يتعلق بها ضمن المرفق السادس.

كما أتاحت للدول الأعضاء و حتى غير الأعضاء في هذه الاتفاقية فض أي نزاع بخصوص تنفيذ أو تفسير نصوص هذه الاتفاقية عن طريق التحكيم و التحكيم الخاص، و حددت شروط و كيفية اجراءات هذه العمليات التحكيمية من تعيين المحكمين إلى سير العملية التحكيمية و إصدار حكم التحكيم.

و تكمن أهمية التحكيم في فض المنازعات بين الدول بخصوص تنفيذ او تفسير نصوص اتفاقية قانون البحار في المزايا التي يتميز بها التحكيم من سرية في معالجة الأمور و بساطة و سرعة في الاجراءات و التنفيذ، بالإضافة إلى التمكن من الوصول من خلاله إلى حلول وسطية قد ترضي أطراف النزاع معا.

و أهمية هذا الموضوع تكمن في محاولة الوقوف على كل ما يتعلق بإجراءات العملية التحكيمية وفق اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

و لذلك فإشكالية هذا البحث تتمحور حول : كيف نظمت اتفاقية قانون البحار اجراءات وعمليات حل وفض النزاعات التي قد تحدث نظير تطبيق نصوص هذه الاتفاقية أو تفسيرها عن طريق التحكيم الدولي؟

و تندرج تحت هذه الاتفاقية التساؤلات التالية:

ما هو مفهوم التحكيم الدولي؟

ماهي اجراءات العملية التحكيمية و سيرها وفق اتفاقية 1982؟

للإجابة على هذه الاشكالية نستعمل المنهج التحليلي لتوافقه مع هذا النوع من المواضيع و ذلك من خلال تحليل نصوص الاتفاقية المتعلقة بموضوع البحث.

وقد تم ذلك وفق التقسيم التالي:

الأول بعنوان مفهوم التحكيم الدولي و الذي يحتوي، تعريف التحكيم الدولي، خصائصه والمجالات محل التحكيم ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

أما الثاني فيتضمن إقامة دعوى التحكيم و إجراءاتها و سيرها إلى غاية صدور حكم التحكيم.

2. مفهوم التحكيم الدولي ومجالاته حسب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

سوف نتناول تعريف التحكيم الدولي و خصائصه، ثم نتطرق للمجالات و المواضيع التي يمكن أن تكون مجالا للتحكيم الدولي.

1.2 مفهوم التحكيم الدولي:

نظرا لأهمية التحكيم في حل النزاعات تم تعريفه من عدة جوانب، فهناك العديد من التعريفات للتحكيم سواء لغة، اصطلاحا، فقها، قانونا و قضاء، لذلك نحاول ذكر البعض من هذه التعريفات المتنوعة للتحكيم بذكر تعريف من كل جانب على الاقل، ثم نتطرق لخصائص التحكيم الدولي و ذلك كما يلي:

1.1.2 تعريف التحكيم الدولي:

نذكر تعريف التحكيم من عدة جوانب: تعريفه لغة، اصطلاحا، التعريف الفقهي و القانوني وأخيرا القضائي.

1.1.1.2 التعريف اللغوي للتحكيم الدولي

"التحكيم في اللغة معناه: التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكم و أحكم فاستحكم فصار محكما إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه ذلك"[1].

فقد عرف التحكيم في معجم لسان العرب: ورد في تعريف فعل 'حكم' المعاني التالية من بين معان أخرى: –حكم : يقول ابن الاثير: " في اسماء الله تعالى الحكمُ و الحكيم، وهما بمعنى الحاكم و هو القاضي..."، " الحُكمُ: العلم و الفقه و القضاء والعدل، و هو مصدر حكم يحكم".

أما التعريف في معجم تاج العروس: وقد جاءت فيه المعاني التالية : – "الحكم بالضم القضاء" في الشيء بأنه كذا او ليس كذا سواء لزم ذلك غيره أم لا، هذا قول اهل اللغة، و خصص بعضهم فقال القضاء بالعدل، نقله الازهري.... –"وقد حكم" له و "عليه" كما في الصحاح، و حكم عليه (بالأمر)، يحكم "حكما و حكومة" إذا قضى (و) حكم (بينهم كذلك). – "وحاكمه إلى الحاكم دعاه وخاصمه" في طلب الحكم ورافعه بهما فسره الحديث، و بك حاكمت، أي رفعت الحكم اليك و لا حكم إلا لك، وبك خاصمت في طلب الحكم و إبطال من نازعني في الدين، و هي مفاعلة من الحكم " وحكمه في الامر تحكيما امره أن يحكم" بينهم أو أجاز حكمه فيما بينهم.

و أما التعريف في معجم الصحاح: –حكم– الحكم: مصدر قول حكم بينهم يحكم، أي قضى وحكم **له** وحكم عليه[2].

2.1.1.2 التعريف الاصطلاحي للتحكيم الدولي:

التحكيم اصطلاحا تولية الخصمين حكما يحكم بينهما أي اختيار ذوي الشأن شخصا أو أكثر فيما تنازعوا فيه دون أن يكون للمحكم ولاية للقضاء بينهم[3].

و يعرفه Oppenheim التحكيم بين الدول " التحكيم يعني الفصل في الخلافات بين الدول بواسطة قرار قانوني يتخذه محكم او أكثر او محكمة، بخلاف محكمة العدل الدولية، يتم اختياره من قبل الاطراف".

---

[1] حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 15.

[2] كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، سلسلة أطروحات دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص ص 45-46 .

[3] حسان نوفل، المرجع السابق، ص 15.

و يعرفه ستارك (Starke) " ...التحكيم يعني تماما نفس الاجراء كما في القانون (المحلي)، أي اللجوء بالنزاع إلى اشخاص معينين يسمون محكمين، يتم اختيارهم بحرية من قبل الاطراف، و هم يصدرون الحكم من دون ان يكونوا ملزمين بالمراعاة الصارمة للاعتبارات القانونية[1].

3.1.1.2 التعريف الفقهي للتحكيم:

يعرف التحكيم فقها بأنه " اتفاق التحكيم هو اتفاق بين طرفين على ان يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي تنشأ أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية"[2].

و يعرف كذلك بأنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، يتعلق بتشكيل هيئة محكمين مختارة لإصدار حكم قاطع يفصل في موضوع النزاع الذي ثار بينهم على أساس القانون الدولي[3].

وعرفه شحاتة غريب شلقامي بأنه " تلاقي ارادة الطرفين المتعاقدين على استبعاد القضاء للفصل في المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل، على أن يتم الاتفاق مع محكم أو محكمين لتبني الفصل في هذه المنازعات طبقا لقواعد يحددها هذا الاتفاق أو ترك مسألة التحكيم لتولاها هيئة أو مركز دائم من مراكز التحكيم[4].

4.1.1.2 التعريف القانوني للتحكيم الدولي:

عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى المعقودة بتاريخ 18 أكتوبر 1907 و الخاصة بالتسوية الودية للمنازعات الدولية، التحكيم الدولي بأنه:" تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى اساس احرام القانون، و أن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية"[5].

و عرفت المادة 1/2 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها التحكيم بأنه " الاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة تجوز تسويتها عن طريق التحكيم"[6].

بينما صنفت المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة التحكيم الدولي على أنه أحد وسائل التسوية القضائية[7].

---

[1] كمال عبد العزيز ناجي، المرجع السابق، ص 47.

[2] محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري- النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري- مع التعرض لأحدث القضايا البحرية المتعلقة بالتحكيم- نصوص مواد التحكيم في القوانين و الانظمة المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 290.

[3] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 131.

[4] شحاتة غريب شلقامي، اشكالات اتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2015، ص ص 15-16.

[5] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 107.

[6] أحمد ابراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم، مفهومه- أركانه و شروطه،- نطاقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص35.

[7] سامية يتوجي ، محاضرات في مقياس التحكيم الدولي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الثاني، السنة الجامعية 2020-2021،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 4.

هذا و لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للتحكيم الدولي و انما ذكر متى يعد التحكيم دوليا واعتمد المعيار الاقتصادي حيث نصت المادة 1039[1] من قانون الاجراءات المدنية و الادارية أنه يعتبر التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون عندما يتعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.

كذلك لم تعطي اتفاقية قانون البحار تعريفا للتحكيم الخاص لكن حددته بذكر المجالات التي يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية محل للتحكيم الخاص، و هي : مصائد الأسماك، حماية البيئة و المحافظة عليها، البحث العلمي و الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن و عن طريق الإغراق[2].

5.1.1.2 التعريف القضائي للتحكيم الدولي:

عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية التحكيم في حكم حديث لها " ....عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهم أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون بعيدا عن شبهة الموالاة مجردا من التحامل و قاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحال الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية[3].

و عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه " طريق استثنائي لفض المنازعات ، و يقتصر على ما انصرفت اليه إرادة طرفي التحكيم، و على المحكمة أن لا تتوسع في تفسير العقد المتضمن شرط التحكيم لتحديد المنازعات الخاضعة للتحكيم"[4].

2.2 خصائص التحكيم الدولي:

للتحكيم بصفة عامة و التحكيم الدولي بصة خاصة جملة من الخصائص نذكر منها:

1.2.2 سرعة الفصل في النزاع:

تعتبر أهم ميزة للتحكيم و أهم عامل لتفضيله على القضاء الذي يعاني من البطء، بحيث تكون اجراءات التحكيم أكثر تبسيطا من تلك المتبعة أمام القضاء الوطني، إلى جانب نهاية الحكم التحكيمي و عدم جواز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الحصول على عدالة خاصة سريعة قدر الامكان[5]، فمن الأسباب التي تجعل الأطراف تتجنب التقاضي أمام المحاكم أنه طويل بطيء و معقد[6].

---

[1] أنظر المادة 1039 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، الساري المفعول بعد سنة من صدوره بالجريدة الرسمية، حسب نص المادة 1062 منه.

[2] أنظر المادة الأولى من المرفق الثامن – التحكيم الخاص- من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[3] محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 391.

[4] مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 24.

[5] حسان نوفل، المرجع السابق، ص 21.

[6] محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 15.

2.2.2 اللجوء إلى التحكيم اجراء اختياري و ليس إجباري:

بمعنى أنه متروك لحرية و إرادة الأطراف المتنازعة و مما زاد التأكيد على هذا المبدأ هو فشل كل المجهودات الدولية في تكريس الزامية اللجوء إليه خاصة في نطاق المنظمات الدولية العالمية[1].

3.2.2 سهولة التحكيم و قلة الشكلية:

يصل أطراف التحكيم إلى حكم نهائي قابل للتنفيذ دون المرور بدرجات التقاضي المتعددة و هو ما يعيب القضاء، و إذا ثار نزاع بين الأطراف فيكفي أن يرسل أحدهم للآخر رغبته في الالتجاء للتحكيم لحل النزاع، فلا يوجد شكل معين أو اجراءات معينة يتعين اتباعها، كما لا توجد رسميات محددة يتعين سلوكها لرفع القضية، فالتحكيم ينفر من الشكلية و الرسمية و التعقيد و يتسم بإجراءات سهلة بسيطة من اختيار الأطراف[2].

4.2.2 شرط الكتابة:

يشترط في التحكيم ان يكون مكتوبا حتى يمكن اثباته" و هو ما نصت عليه اتفاقية هامبورغ في المادة 22 و تقابلها المادة 27 فقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل المتعدد الوسائط[3].

و تنص معظم التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية على شرط الكتابة في اتفاق التحكيم، لكنها تتباين فيما بينها، منها من تعتبره شرط لانعقاد اتفاق التحكيم و منها من تعتبره شرط لإثبات اتفاق التحكيم[4].

5.2.2 السرية:

يحقق التحكيم للخصوم من تجار و رجال اعمال و مستثمرين السرية التي يفضلونها على العلانية المطلوبة في القضاء العادي، هذه العلانية تعتبر ضمان للعدالة لكنها تنقلب وبالأخص على التجار، فكثير من التجار يفضل ان يخسر دعواه على كشف أسراره التجارية فلا شك ان التحكيم التجاري الدولي يفقد الكثير من انصاره إذا تجرد من طابعه السري، بالإضافة إلى ان التحكيم يقضي على الحقد بين المتخاصمين لأنه في أغلب الأحيان يأتي القرار أقرب للتراضي لأنه تم من محكمين حائزين على ثقة الجميع[5].

6.2.2 يتم الاتفاق على التحكيم قبل أو بعد نشوء النزاع: يتم اختيار اللجوء إلى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع أو بعد نشوئه، فعندما يتم اللجوء للتحكيم بعد نشوء النزاع فعلا و هو ما يعرف بمشارطة التحكيم[6]، أما شرط التحكيم فهو أن يكون

---

[1] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 52.

[2] طيب كامش و محمد بلمديوني، الإجراء التحكيمي ذو المواصفات الإلكترونية في منازعات التجارة الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 07، العدد 02، ص151.

[3] سوزان علي حسن، عقد نقل البضائع بالحاويات، النقل أحادي الوساطة و النقل الدولي متعدد الوسائط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2004، ص 236.

[4] طيب كامش و محمد بلمديوني، المرجع السابق، ص151.

[5] حسان نوفل، المرجع السابق، ص 22-23.

[6] سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص 236.

يكون نص وارد ضمن نصوص عقد معين يقرر الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تثور مستقبلا بين المتعاقدين حول العقد وتنفيذه[1].

7.2.2 سرعة انتشار التحكيم:

من مميزات التحكيم سرعة انتشاره، فهو يعد من المواضيع التي تشغل مكانا بارزا في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي، فقد كثرت فيه المؤلفات و الدوريات، و تواترت فيه الاحكام، و انشئت لأجله هيئات متخصصة ذات أنظمة معترف بها دوليا، و عنيت بتدريسه معاهد علمية، وعقدت معاهدات دولية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم و تنفيذ هذه الاحكام، وأصبح العالم يموج بالتطورات حول هذا الموضوع ذات درجة بالغة من الأهمية[2].

3.2 . مجالات التحكيم الدولي حسب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

هناك العديد من المجالات و المواضيع حسب اتفاقية قانون البحار التي يمكن أن يتم حل النزاعات المتعلقة بها عن طريق التحكيم الدولي و باستقراء نصوص الاتفاقية نذكر منها:

1.3.2 تحديد الحدود المائية للدول:

احتمال وقوع نزاعات حول تحديد حدود الدول (مثل تحديد البحر الاقليمي، بين الدول الساحلية المتلاصقة أو المتقابلة و هو ما نصت عليه المادة 15).

ومن الأمثلة التي فصل فيها التحكيم بخصوص الحدود بين الدول قضية جزر حنيش بين دولة اليمن ودولة إريتريا، و هو نزاع بين الدولتين على جزيرة حنيش الكبرى بدأ في 11 نوفمبر 1995 و أثمر بصدور حكم تحكيمي لمحكمة مشكلة من خمس محكمين عينت إريتريا محكمين من محكمة العدل الدولية و عينت اليمن كلا من السيد أحمد صادق القشيري و السيد كيث هابت و اتفقا على تعيين ريس محكمة التحكيم السيد روبيرت جينغر(وهو الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية) كان قرار محكمة التحكيم بسيادة اليمن على جزيرة حنيش الكبرى التي احتلتها إيريتريا في 05 ديسمبر 1995، انسحاب إيريتريا من جزيرة حنيش الكبرى خلال 90 يوم، حرية نشاط الصيادين الايريتريين في جزر الأرخبيل اليمني كما كان عليه الحال قبل النزاع عام 1995، و الاعلان عن ترسيم الحدود البحرية بين البلدين[3].

2.3.2 الملاحة البحرية:

قد تحدث نزاعات بخصوص الملاحة البحرية منها:

[1] محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 393.

[2] إلياس ناصيف، العقود الدولية، التحكيم الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص 17.

[3] صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار–دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012–2013، ص ص 237–241.

عدم احترام المرور البريء مثل : الاضرار بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها و هي الأنشطة التي ممكن أن تقوم بها سفينة عابرة و هي المذكورة في المادة 2/19، مرور الغواصات و المركبات الغاطسة دون أن تبحر طافية و رافعة علمها وفق المادة 20، إعاقة الدول الساحلية السفن بخصوص حق المرور البريء تضمنته المادة 24، فرض رسوم على المرور البريء من قبل الدول في المادة 26، والمرور في الدول الأرخبيلية ضمن المواد 52-54.

الولاية الجنائية على سفينة مارة حسب المادة 27، الولاية المدنية على سفينة ضمن المادة 28، مرور السفن الحربية ضمن المواد 30-32، النزاعات التي قد تحدث في المنطقة المتاخمة ذكرتها المادة 33، المرور في المضائق حسب المادة35.

عدم احترام السفن و الطائرات قواعد المرور العابر بنص المادة 39، القيام بأنشطة المسح والبحث أثناء المرور العابر في المادة 40، تعيين الدولة الساحلية طرق الملاحة في المضائق البحرية عملا بالمادتين 41 و 42.

الملاحة البحرية في المياه فوق الجرف القاري و حالة التعدي عليها من الدول الساحلية حسب المادة 78.

انتهاك الحصانة للسفن التي تتمتع بالحصانة ضمن منطقة أعالي البحار في المواد95-96.

تجاوز الاختصاص الجزائي في حالة وقوع مسائل المصادمات و الحوادث الملاحية من قبل الدول غير دولة العلم في المادة 97.

تجاوز الاختصاص الجزائي في حالة معاينة و ضبط بعض الجرائم مثل القرصنة و تهريب الرقيق والبث الاذاعي غير المرخص به ما عدا نداء الاستغاثة (معظم هذه الجرائم تخول دولة علم السفينة الولاية الجزائية ضمن المواد99 - 109، و خرق حق الزيارة من السفن غير المحددة و المعنية بهذا الحق حسب المادة 110، و حق المطاردة الذي ذكرته المادة11.

3.3.2 استغلال ثروات المناطق البحرية:

يتوزع استغلال المناطق البحرية بين استغلال الثروة الحيوانية من الاسماك، و استغلال الثروات الباطنية من بترول و معادن و غيرها، بالإضافة إلى مد الأنابيب و غيرها.

1.3.3.2 الصيد البحري و استغلال الثروة الحية.

تتداخل المصالح بين الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب المواد 56- 59 (المادة 59 ذكرت صراحة حالات نشوء نزاع و الذي يتم حله على اساس الانصاف مع مراعاة اهمية المصالح ...).

عمليات الصيد ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة و تحديد كميات الصيد من الموارد الحية المسموح بها للدول الأخرى في المواد 61-62.

حقوق الدول غير الساحلية من الثروة الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة 69 و حقوق الدول المتضررة جغرافيا ضمن المادة 70،(المادة 76 ذكرت تحديد الجرف القاري بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة ضمن هذه المادة).

2.3.3.2 استغلال الثروات الباطنية للمناطق البحرية

الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في منطقة الجرف القاري من قبل الدول بالموافقة الصريحة المادة 7، و مد الانابيب في هذه المنطقة وفق 79، الحفر في الجرف القاري المادة80، المساهمات والدفوعات على الدولة الساحلية عند استغلالها الجرف القاري حسب المادة 82.

ومن أمثلة النزاع على التنقيب على الثروات الباطنية النزاع الذي وقع بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين، و الذي كان كذلك بسبب النزاع على الحدود البحرية بين البلدين، و لكن هذا النزاع تم الفصل فيه وحله عن طريق المفاوضات التي خلصت إلى ابرام اتفاقية الصلح و التي من خلالها اتفق الطرفان على تحديد الحدود البحرية فيما بينهما استنادا الى خط الوسط، مع مراعاة الظروف الخاصة، بهدف التوصل لتعيين منتصف الحدود، أما بالنسبة لتقسيم الجزر فقد اتفق الطرفان على أن تكون جزيرة لبينة الكبرى للسعودية وجزيرة لبنية الصغرى للبحرين، أما بخصوص حقل البترول أبو سعفة تعود ملكيته للسعودية على أن تأخذ البحرين نصف عائدات النفط المستخرج منه[1].

مد الكابلات و الانابيب المغمورة على قاع أعالي البحار و كسرها و ما يتعلق من تعويضات مدنية وجرائم عمدية المواد 112-115.

أي نزاع بخصوص استغلال الثروات الباطنية للمنطقة الدولية، (هذه المنطقة اسندت الاتفاقية تنظيم العمليات من استكشاف و استغلال و تنقيب و بحث علمي،... و كل الاستخدام لأغراض سلمية - إلى السلطة الدولية لقاع البحار... و الجانب التطبيقي لهذه العمليات للمؤسسة لوحدها أو بالمشاركة مع دول أخرى أو هياكل أخرى عن طريق ابرام عقود)، و كل الاشكالات التي قد تنجم عن مخالفة هذا التنظيم من السلطة و مرافقها أو الاستغلال من قبل المؤسسة و شركائها في المواد 136-185.

أي دعوى مدنية عن أضرار أو خسائر نتيجة لتلوث البيئة البحرية ذكرتها المادة 229.

3. سير العملية التحكيمية وفق اتفاقية 1982:

أشارت اتفاقية قانون البحار 1982 إلى امكانية استعمال التحكيم و التحكيم الخاص لفض بعض المنازعات التي قد تكون بسبب تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية و ذلك ضمن المرفقين السابع والثامن، وتمر عملية التحكيم الدولي بعدة مراحل هي:

1.3 تعيين أعضاء محكمة التحكيم و تشكيلها:

نذكر أولا كيفية اللجوء إلى التحكيم و بدأ العملية التحكيمية و رفع الدعوى ثم كيفية تشكيل محكمة التحكيم للفصل في النزاع.

1.1.3 رفع الدعوى و اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع:

بخصوص اللجوء إلى التحكيم و بدأ العملية التحكيمية تنص المادة الأولى من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار 1982 المتعلق بالتحكيم على أنه يجوز لأي طرف (مع مراعات الجزء 15) اللجوء إلى التحكيم باختبار كتابي إلى الطرف الآخر، أو الأطراف الأخرى في النزاع ، و يكون الاخطار مصحوبا ببيان بالادعاء والاسس التي يستند عليها[2]، و هو نفس الاجراء في حالة التحكيم الخاص[3] وذلك عندما يتعلق الأمر بأحد المجالات التي يكون بشأنها التحكيم الخاص و التي تم ذكرها سابقا.

---

[1] بوشاقور سليمة، آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل م د ، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، تخصص قانون البيئة، السنة الجامعية 2020-2021. ص221.

[2] أنظر المادة الأولى من المرفق السابع – التحكيم- لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، التي جاءت بعنوان البدء بإجراءات التحكيم.

[3] أنظر المادة الأولى من المرفق الثامن – التحكيم الخاص- لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، التي جاءت بعنوان البدء بإجراءات التحكيم.

و من خلال هذين المادتين فأنه كل من يرغب في اللجوء إلى التحكيم، أو التحكيم الخاص من أجل فض نزاع معين عليه أن يبلغ كتابيا الطرف الأخر في النزاع و يكون هذا البلاغ أو الاخطار يتضمن جميع النقاط المتعلقة بالنزاع و الأسس التي يستند عليها في طلبه هذا، فإن صح القول يكون الاخطار يشبه أو هو بمثابة عريضة افتتاح دعوى قضائية التي تكون مكتوبة و تحتوي بيان مفصل للوقائع والطلبات والدفوع و الأسس القانونية المستندة عليها.

2.1.3 اختيار المحكمين وتشكيل محكمة التحكيم:

يلعب سلطان الارادة دورا كبيرا في مجال التحكيم الدولي، فالأصل أن يتم اختيار المحكمين وعددهم من قبل الأطراف بكل حرية و هو ما نصت عليه صراحة كلا من المادة الثالثة من المرفق السابع و المادة الثالثة من المرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار 1982، بعبارة " ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك"[1]، لكن إذا لم يتفق الأطراف على ذلك فإن الاتفاقية نظمت تشكيل محكمة التحكيم و حددت أن يكون عدد أعضائها بخمسة أعضاء سواء في حالة التحكيم في السابع أو التحكيم الخاص في المرفق الثامن للاتفاقية، لكن الاختلاف يكمن في : بخصوص التحكيم في المرفق السابع عضو يعينه الطرف مقدم الدعوى يفضل يكون من القائمة المتواجدة عند الأمين العام للأمم المتحدة[2] ويجوز أن يكون من مواطنيه (بمعنى المخالفة قد يكون من خارج القائمة ولا يكون من دولته)، و العضو الثاني يعينه الطرف الآخر في النزاع و يفضل كذلك أن يكون من مواطنيه و من القائمة المذكورة، خلال 30[3] يوم من استلامه الاخطار المرسل له من قبل من أقام الدعوى، و في حالة لم يقم الطرف الثاني بتعيين محكم، و إذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على تعيين طرف ثالث أو دولة تتولى التعيين، فإنه يمكن لمن أقام الدعوى في أجل أسبوعين من انتهاء فترة 30 يوم المحددة للطرف الثاني، اللجوء إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار لتعيين المحكم[4]، و إذا تعذر على رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ذلك أو كان من مواطني أطراف النزاع يتم التعيين من قبل أقدم عضو يليه في المحكمة الدولية للبحار ما لم يكن مواطنا لأي طرف وأن لا يكون من العاملين في خدمة أي من الطرفين أو من المقيمين في اقليمه أو من مواطنيه(يمكن تسميتها حالة التنافي) بالتشاور مع الاطراف، أما المحكمين الثلاثة المتبقين فيتم تعيينهم بالاتفاق بين الطرفين ويفضل أن يكونوا من القائمة المذكورة وأن يكونوا من مواطني دولة غير دول الأطراف ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، و إذا لم يتم ذلك التعيين بالاتفاق و ما لم يكون هناك اتفاق على تعيينهم من قبل دولة أو طرف أخر خلال 60 يوم من استلام الاخطار السابق الذكر،

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرفق السابع – التحكيم- و الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرفق الثامن– التحكيم الخاص-، من اتفاقية قانون البحار 1982،

[2] حيث تنص المادة الثانية من نفس المرفق على أنه توجد قائمة من المحكمين لدى الامين العام للأمم المتحدة، لكل دولة 4 محكمين ذوي خبرة في الشؤون البحرية و يتمتعون بشهرة في الانصاف و النزاهة و الكفاءة، و في حالة نقصان عدد المحكمين لكل دولة فأنها تقوم بتعيين من يستحلفهم حسب ما يلزم بشرط أن يكون دوما لكل دولة 4 محكمين في القائمة، ويحق للدولة تنحية أي محكم في القائمة إلا أذا كان عين محكم في قضية فإنه لا تتم تنحيته إلا بعد انتهاء الدعوى المعروضة على المحكمة التي هو عضو فيها.

[3] أنظر الفقرة 'ج' من نفس المادة.

[4] أنظر الفقرتين 'ج' و 'هـ' من نفس المادة.

فإن التعيين يكون كذلك من قبل رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار أو أقدم عضو يليه كما سبق تفصيله و بالتشاور مع الاطراف خلال 30 يوم من تلقيه الطلب أحد أطراف النزاع الذي يجب أن يقدمه خلال أسبوعين من انقضاء فترة 60 المذكورة[1].

أما بخصوص التحكيم الخاص في المرفق الثامن فإن الاختلاف يكمن في أن كل طرف يعين محكمين من قائمة الخبراء المناسبة و التي يتم الاحتفاظ بها في هيئات الأمم المتحدة كما بينت ذلك المادة الثانية من المرفق الثامن للاتفاقية[2]، و يتم تعيين رئيس المحكمة بالاتفاق، أو اختيارهما شخص آخر أو دولة لتعيينه، و في حالة تعذر ذلك في إن التعيين يكون من قبل الأمين العام للأمم المتحدة خلال 30 يوم من تلقيه الطلب من أحد الأطراف، أما باقي الاجراءات فهي نفسها و لا تغيير بخصوصها[3].

لكن الملاحظ أن هذه المادة الثالثة من المرفق السابع جعلت الحالات التي يمنع فيها تعيين المحكمين وهي أن تكون للمحكمين علاقات اقتصادية مع أحد الأطراف، أو من يقوم بالتعيين له علاقة مواطنة مع أحد الأطراف، والسؤال الذي يطرح هو في حالة يتم تعيين محكم أو أكثر و تكون لهم صلة أو علاقة مع أحد الأطراف أو من يقوم بالتعيين لا يتوفر فيه شرط التعيين، ما هو الحل، لأن الاتفاقية فيه لم تجعل حق الطعن مسموح به في مثل هذه الحالات، كما أن هذه المادة حددت آجال متتابعة في التعيين، لكنها لم تذكر حالة انقضاء هذه الآجال دون تعيين.

هذا و تنص الفقرة 'و' من المادة الثالثة من المرفق السابع، و الفقرة 'و' من المادة الثالثة من المرفق الثامن أن أي شغور للمحكم يتم تعيينه بنفس الطريقة الأصلية للتعيين[4].

كما أن الاتفاقية حاولت معالجة حالة تعدد الأطراف المدعين أو المدعى عليهم[5] و ذلك ضمن الفقرة 'ز' حيث تضمنت أن التعيين يكون في حالة وجود أطراف لهم مصالح مشتركة أو مصالح مختلفة، فانهم يعينون بالاتفاق كلهم محكم واحد، وإذا لم يتفقوا يعين كل واحد محكم ، و هنا للطرف الأخر منفرد أو أكثر تعيين نفس العدد و يتم تعيين المحكمين المشتركين بعدد أكبر من الذي تم اختيار كل طرف في النزاع بمحكم واحد (يعني عندما يعين المدعين مثلا محكمان فان المدعى عليهم يعينون محكمان و يتم تعيين 3 محكمين بالاتفاق أو من خلال رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار و إذا تعذر عليه ذلك، من أقدم عضو يليه كما فصل فيه

---

[1] أنظر الفقرة 'ه' من المادة الثالثة من المرفق السابع – التحكيم- من اتفاقية قانون البحار 1982.

[2] توضع قائمة الخبراء في الميادين التالية: في ميدان مصائد الاسماك تتولى منظمة الامم المتحدة للأغذية و الزراعة، في ميدان حماية البيئة و المحافظة عليها لدى برنامج الامم المتحدة للبيئة، في ميدان البحث العلمي البحري لدى اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية، و في ميدان الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن و عن طريق الاغراق لدى المنظمة الدولية لدى الملاحة البحرية.

[3] تنص المادة الرابعة من المرفق الثامن – التحكيم الخاص- من اتفاقية 1982، على أنه تطبق أحكام المواد 4 إلى 12 من المرفق السابع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على دعوى التحكيم الخاص وفقا لهذا المرفق (المرفق الثامن).

[4] أنظر الفقرة 'و' من نفس المادة.

[5] التحكيم متعدد الأطراف هو التحكيم الذي يتعدد أطرافه عن طريق إتفاق تحكيم يشمل أكثر من طرفين حيث تنشأ فيما بينهم مصالح متعارضة، وتتجه إرادتهم نحو توحيد الخصومة سواء اتجهت الإرادة نحو ذلك ابتداءا قبل ظهور النزاع أو بعد ظهوره، للتفصيل أكثر راجع: فتيسي شمامة، التحكيم متعدد الأطراف و الاشكالات التي يثيرها-حالة تشكيل الهيئة التحكيمية متعددة الأطراف-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 57، العدد 01 ، السنة 2020، تاريخ الإرسال 2019/08/25، تاريخ القبول 2019/11/07، تاريخ النشر 2020/01/16، ص 334 و ما بعدها.

سابقا)[1]. و بخصوص التحكيم الخاص نصت كذلك الفقرة 'ز' من المرفق الثامن على حالة التعدد بأن الأطراف ذو المصلحة المشتركة يعينون محكمين و في حالة وجود أطراف عديدة لهم مصالح مختلفة يعين كل واحد محكم[2].

لقد حددت الاتفاقية عدد المحكمين في كلتا الحالتين: التحكيم و التحكيم الخاص بخمسة محكمين، و يكون التحديد بالتساوي بين الأطراف في التعيين ثم يتفقان على تعيين العدد الوتر المتبقي، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك فقد أعطت الحرية للأطراف في الاتفاق في تحديد المحكمين. لكن حرية الأطراف ليست مطلقة بل يجب احترام مبدأ المساواة، فلا يكون لأحدهما اختيار الأغلبية على حساب الطرف الأخر[3].

2.3 إجراءات العملية التحكيمية و إصدار القرار:

قبل البدء في سير العملية التحكيمية يجب تحديد قانون موضوع و اجراءات العملية التحكيمية، ثم تأتي مرحلة المحاكمة و اصدار الحكم.

1.2.3 قانون الإجراءات و الموضوع للعملية التحكيمية:

لم تترك اتفاقية قانون البحار 1982 المجال لأطراف النزاع في اختيار قانون موضوع التحكيم وحددت أن الفصل في المنازعات التي قد تطرأ بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية أو تفسيرها يكون الفصل من حيث الموضوع وفق نصوص و قواعد هذه الاتفاقية و مرافقها[4]، لكن من أجل تسهيل عمل المحكمة فقد نصت المادة السادسة من المرفق ذاته أنه على الأطراف بتزويدها بكل الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالموضوع، و تمكينها عند الاقتضاء من استدعاء الشهود و الاستماع اليهم والاطلاع على الخبرات و زيارة ذات الأماكن ذات العلاقة[5].

أما بخصوص الاجراءات فنصت على ذلك المادة 05 من الاتفاقية نفسها و جعلت أن الأصل هو حرية الأطراف في وضع أو اختيار قواعد الاجراءات المتبعة في العملية التحكيمية، أما الاستثناء يتم وضع قواعد الاجراءات من قبل المحكمة بما ينظم العملية التحكيمية ويكفل لهم الفرصة في الادلاء بالأقوال وعرض القضية[6].

2.2.3 مرحلة المحاكمة و إصدار القرار التحكيمي:

في البداية نشير و كما سبق ذكره أن الإجراءات بخصوص التحكيم في المرفق السابع والتحكيم الخاص في المرفق الثامن هي ذاتها تطبيقا للمادة الرابعة من المرفق الثامن إلا ما يقتضيه الحال بخصوص التحكيم الخاص.

---

[1] أنظر الفقرات 'ز' ' ح' و 'ه' من المادة. الثالثة من المرفق السابع- التحكيم- السابق الذكر.

[2] نظر الفقرة 'ز' من المرفق الثامن السابق ذكره.

[3] بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون مدني معمق، السنة الجامعية 2018-2019، ص ص 200-201.

[4] أنظر المادة الرابعة من نفس المرفق.

[5] أنظر المادة السادسة من نفس المرفق.

[6] أنظر المادة الخامسة من نفس المرفق.

إذن بعد تشكيل محكمة التحكيم تبدأ عملية المحاكمة و ذلك بحضور الأطراف أو محاميهم، وبعد استعمال كل الوسائل الممكنة من سماع الشهود و الاطلاع على الخبرات و القيام بالمعاينات المادية وتلقي دفوع الأطراف وملاحظاتهم يقوم محكمة التحكيم بإصدار الحكم وذلك وفق ما يلي:

في البداية نؤكد أن المادة 09 من المرفق السابع من هذه الاتفاقية جعلت تخلف أحد الأطراف أو محاميه وعدم تقديم دفوعه لا يؤثر على اتمام العملية التحكيمية و البت في النزاع إذا طلب الطرف الأخر مواصلة الفصل في القضية و على المحكمة التأكد من اختصاصها في الفصل في النزاع و كذلك أن الحكم قائم على اساس الوقائع و القانون[1]. و لكن الملاحظ أن الاتفاقية لم تمنح الأطراف الطعن بعدم الاختصاص، عندما ترى المحكمة أنها مختصة بالفصل في النزاع و هي غير مختصة.

يتم اتخاذ القرارات من قبل محكمة التحكيم بأغلبية أصوات الأعضاء، وحسب المادة الثامنة من المرفق نفسه لا يؤثر غياب أقل من نصف الأعضاء أو امتناعهم عن التصويت حائلا دون اتخاذ قرار من المحكمة و في حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس[2].

الملاحظ أن هذه المادة لم تعالج حالة تغيب أو أمتناع أكثر من نصف الأعضاء، و كذلك حالة تساوي الأصوات و يكون الرئيس من الأعضاء الغائبين أو الممتنعين عن التصويت، كان من الأفضل النص على حلول لهذه الحالات بنصوص صريحة.

و تنص المادة العاشرة من هذا المرفق أن الحكم يقتصر على موضوع النزاع و يكون مسبب أي يبين الاسباب التي على اثرها تم اتخاذه، و أن يحتوي أسماء الأعضاء و تاريخه، كما يمكن لأي عضو في المحكمة كان رأيه مخالف للحكم أن يرفق رأيه بالحكم، إن هذا يعتبر من باب الشفافية و هو شيء جيد ورائع لإعطاء الحكم مصداقية أكبر[3].

لكن يؤخذ على الاتفاقية أنها جعلت الحكم غير قابل للاستئناف[4] ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، و لم تمنح للأطراف أي طعن خاصة عند صدور حكم خارج محل النزاع أو قضى بما يطلب منه أو أكثر.

و بخصوص تفسير الحكم أو تنفيذه، فإن الاتفاقية منحت للأطراف الحق في الرجوع للمحكمة التي أصدرت الحكم من أجل تفسيره أو في حالة اشكالات في تنفيذه، و في حالة شغور منصب أي عضو فيعين مكانه آخر بنفس الطريقة الأصلية لتعيين المحكم الأول، كما أن الاتفاقية من خلال هذه المادة منحت للأطراف حق اللجوء إلى أي محكمة أخر بمقتضى المادة 287[5] (هذه الأخيرة تنص على أي دولة 1- المحكمة الدولية لقانون البحار، 2- محكمة العدل الدولية، 3- محكمة تحكيم وفق المرفق السابع ، 4- محكمة تحكيم خاص وفق المرفق الثامن) فهذه المادة تبيح للأطراف اللجوء للمحاكم الدولية أو للتحكيم الخاص إذا كان ذلك من مجالاته.

---

[1] أنظر المادة التاسعة من نفس المرفق.

[2] أنظر المادة الثامنة من نفس المرفق.

[3] أنظر المادة العاشرة من نفس المرفق.

[4] تنص المادة 11 من نفس المرفق : " يكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على اجراء استئنافي، و على أطراف النزاع أن تمتثل إلى الحكم".

[5] أنظر المادة 12 من المرفق السابع – التحكيم- السابق ذكره.

لكن الملاحظ أن هذه المادة تحيل إلى المادة 287 من الاتفاقية، هذه الأخيرة تحيل إلى التحكيم فهل يعني هذا يمكن اختيار محكمة تحكيم أخرى.

كما أن المادة 13 من هذا المرفق تجعل إمكانية تطبيق أحكام قواعد هذه الاتفاقية الخاصة بالتحكيم من قبل أشخاص القانون الدولي العام (الدول أو كيانات أخرى) غير أعضاء في الاتفاقية.

كما أن المادة الخامسة من المرفق الثامن جعلت إمكانية لجوء الأطراف إلى تقصي الحقائق بخصوص أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في المجالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التحكيم الخاص، و جعلت النتائج التي تتوصل إليها هيئة التحكيم الخاص تعد باتة بين الأطراف ما لم يتفقوا على غير ذلك، و معنى أن يكون القرار التحكيمي قرارا باتا، أنه لا يحتاج لقبول الأطراف له و لا إلى لزوم عملية التصديق عليه، فالقرار التحكيم البات يعد كأي تصرف قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[1].

و قد جعلت اتفاقية قانون البحار قرارات التحكيم التي تصدر وفق القواعد و النصوص المنظمة لها تكون قرارات قطعية باتة و ليمكن الطعن فيها، و هو المبدأ الذي تبناه مؤتمر لاهاي لعام 1899 بأن أن أحكام التحكيم كقاعدة عامة هي أحكام نهائية و ملزمة للأطراف، و ذلك من خلال المواد 48 و 54 من ميثاقه أن حكم التحكيم يصدر و يبلغ إلى الدول الأطراف و يكون نهائيا ولا يقبل الاستئناف، و قد أضافت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 إمكانية التماس إعادة النظر فقط و بشرط اكتشاف وقائع جديدة لو ظهرت قبل الحكم لتغير مضمونه[2]، و عليه كان امكانية إدراج هذا الطعن بخصوص التحكيم ضمن نصوص اتفاقية قانون البحار سواء لظهور وقائع لم يتم النظر فيها من قبل محكمة التحكيم أو كما سبق التطرق له لعدم مشروعية تعيين المحكمين.

ورغم أن حكم التحكيم الخاص يعد باتا بتطبيق المادتين الرابعة من المرفق الثامن و الحادية عشرة من المرفق السابع، إلا أن المادة الخامسة من المرفق الثامن جعلت إمكانية لجوء الأطراف إلى محكمة التحكيم الخاص من أجل تقديم توصيات لا تكون لها قوة القرار.

أنظر الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرفق الثامن، السابق ذكره.

4. خاتمة:

مما سبق نخلص إلى ما يلي:

– تركت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للأطراف الحرية في تشكيل محكمة التحكيم أو التحكيم الخاص، لكن إذا لم يتم ذلك من قبلهم وضعت لهم طريقة لتشكيل محكمة التحكيم و حددت الاجراءات اللازمة لذلك التحكيم و جعلت نطاق قانون موضوع التحكيم هو قواعد هذه الاتفاقية.

– حددت الاتفاقية آجال لتحديد المحكمين من قبل الأطراف أو من قبل رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار أو من ينوب عنه في حالة التحكيم، أو الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص التحكيم الخاص.

[1] أحمد بلقاسم، المرجع السابق ، ص 206.

[2] حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011،ص 75.

– منحت الاتفاقية الحق لكل الدول بتسمية عضوين يتم إدراجهم ضمن قائمة المحكمين التي يتم وضعها والاحتفاظ بها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بالنسبة للتحكيم.

– بالنسبة للتحكيم الخاص فلكل دولة تسمية ثمانية أعضاء ضمن قوائم الخبراء، عضوين مختصين في مجال مصائد الأسماك تتولى إعداد القائمة والاحتفاظ بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة، عضوين مختصين في حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها ضمن القائمة التي تكون لدى هيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عضوين مختصين في ميدان البحث العلمي ضمن القائمة لدى الأقيانوغرافية الدولية الحكومية، و عضوين مختصين في ميدان الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن و عن طريق الإغراق لدى المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

– تركت الاتفاقية الذكر الحرية للأطراف في تحديد عدد المحكمين و إلا يكون حسبها العدد هو خمسة محكمين يعين كل طرف محكم و الثالثة الباقين يتم تحديدهم بالاتفاق بين الاطراف بالنسبة لمحكمة التحكيم وفي حالة عدم التعيين يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ، و نفس العدد في محكمة التحكيم الخاص لكن الاختلاف يكمن في أن كل طرف يعين محكمين و الرئيس يتفقا على تعيينه و في حالة عدم التعيين يتم اللجوء إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتعيين.

– جعلت الاتفاقية حكم محكمة التحكيم و حكم محكمة التحكيم الخاص بات و لا يمكن استئنافه والطعن فيه.

– حددت الاتفاقية مجالات التحكيم الخاص في مصايد الاسماك، حماية البيئة و المحافظة عليها، البحث العلمي البحري و الملاحة بما فيها ذلك التلوث من السفن عن طريق الاغراق.

لكن يؤخذ على هذه الاتفاقية بعض الأمور يمكن إدراج هذه التوصيات بخصوصها منها:

– جعل حكم التحكيم قابل للطعن و ذلك أمام محكمة تحكيم أخرى أو المحكمة دولية لقانون البحار خاصة عندما يكون الحكم خارج موضوع النزاع، حالة تعيين المحكمين من قبل من ليس لهم الحق في التعيين مثل وجود علاقات بين المحكمين و الأطراف أو مبين الأطراف و من يقوم بتعيين المحكمين من رئيس أو أحد أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، أو عند اكتشاف وقائع لو تم الاطلاع عليها قبل صدور الحكم لكان مضمونه مغايرا لما صدر به.

– وضع حلول لحالات انقضاء الآجال المحددة لتعيين المحكمين و لم يتم تعيين المحكمين.

6. قائمة المراجع:

- **الاتفاقيات و القوانين:**

– اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

– القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، الساري المفعول بعد سنة من صدوره بالجريدة الرسمية، حسب نص المادة 1062 منه.

- **المؤلفات:**

– أحمد ابراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم، مفهومه– أركانه و شروطه،– نطاقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن.

– أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.

– إلياس ناصيف، العقود الدولية، التحكيم الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.

– حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2010.

– حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

– سوزان علي حسن، عقد نقل البضائع بالحاويات، النقل أحادي الوساطة و النقل الدولي متعدد الوسائط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2004.

– شحاتة غريب شلقامي، اشكالات اتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2015.

– عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.

– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

– كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، سلسلة أطروحات دكتوراه، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.

– محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري– النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري– مع التعرض لأحدث القضايا البحرية المتعلقة بالتحكيم– نصوص مواد التحكيم في القوانين و الانظمة المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

– مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- **الأطروحات و الرسائل:**

– بوشاقور سليمة، آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه ل م د، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، تخصص قانون البيئة، السنة الجامعية 2020–2021.

– بوقرط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون مدني معمق، السنة الجامعية 2018-2019.

– صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار–دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013.

- **المقالات:**

– طيب كامش و محمد بلمديوني، الإجراء التحكيمي ذو المواصفات الإلكترونية في منازعات التجارة الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 07، العدد 02.

– فتيسي شمامة، التحكيم متعدد الأطراف و الاشكالات التي يثيرها–حالة تشكيل الهيئة التحكيمية متعددة الأطراف–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 57، العدد 01 ، السنة 2020.

- **المحاضرات:**

– سامية يتوجي، محاضرات في مقياس التحكيم الدولي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021.